

**نظام براءات الاختراع لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
١٤٢٢هـ**



الرقم : م / ٢٨

التاريخ : ١٤٢٢/٦/١٠ هـ

بعمول الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤١٥/٥/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/٨٣) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المعدلة المرفقة.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز آل سعود



ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٨٦/ر وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٢ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٠٢٩٩/٣/٥ وتاريخ ٨/١٠/١٤٢٠ هـ المشار فيه إلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (العشرين) التي عقدت في مدينة الرياض خلال الفترة من ١٩-٢١/٨/١٤٢٠ هـ ومن بين تلك القرارات الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المعدلة المرفقة .
وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٧/٥/١٤١٥ هـ .
وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ٢١/٣/١٤٠٢ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢١ هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/٨٣) وتاريخ ٢١/١/١٤٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ٢/٥/١٤٢٢ هـ .
يقرر

الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المعدلة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بالقرار

رئيس مجلس الوزراء



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة
الملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برقيا: خليجية
رقم التاريخ / / ١٤
المراسل / / ١٩ م

نظام براءات الاختراع

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تسفيذاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وتدعيماً للتعاون العلمي والفني المشترك بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في الفصل الرابع من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة . وبصفة خاصة العمل على اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتقنية .
وسعيّاً إلى تحقيق هدف نقل وتطوير التقنية المستوردة وتشجيع وتطوير التقنيات اأخلية بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .
فإن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٩ م وبعد الإطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اقره المجلس في الدورة الثالثة عشر التي عقدت في ديسمبر ١٩٩٢ م يوافق على تعديل النظام بالصيغة التالية :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١/١ - مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكون من (دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عُمان ، دولة قطر ، دولة الكويت) .

٢/١ - المجلس الوزاري : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣/١ - اللجنة : لجنة المنظمات المعنية من قبل المجلس الوزاري لممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه .

٤/١ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

المنصوص عليه في النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع





مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم / / التاريخ / / الموافق / /
 المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
 فاكسميل ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بريكيا خليجية

٥/١ - المكتب : مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمكون من مجلس الإدارة و الجهاز التنفيذي للمكتب .

٦/١ - النظام : نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٧/١ - براءة الاختراع : الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليمتنع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس .

المادة (٢)

١/٢ - يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه إذا كان جديداً ومنظوياً على خطوة ابتكاره وقابلاً للتطبيق الصناعي ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون سواء تعلق ذلك بمنتجات أو بعمليات صنع أو بطرق تصنيع .

٢/٢ - يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة ، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب ، أو الشفوي ، أو بطريقة الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأولوية المدعى بها نظاماً و لأغراض تطبيق الفقرة هذه لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال سنة سواء قبل تاريخ إيداع الطلب أو قبل تاريخ أولويته وكان ذلك بسبب أعمال تصفية من فعل الغير ضد صاحب الطلب أو سلفه أو نتيجة لذلك . كما لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا تم في معرض معترف به رسمياً خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم الطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام حماية الاختراع في هذه الحالة .

٣/٢ - يعتبر الاختراع منظوياً على خطوة ابتكاره إذا لم يكن أمراً بدوياً في رأي رجل المهنة العادي نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب البراءة .

٤/٢ - يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان انتاجه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة أو الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات . على أن تفهم الصناعة بأوسع معانيها ، بحيث تشمل الحرف اليدوية .





مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة
الرقم / /
التاريخ / /
الموافق / /
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ١٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برقيا: خليجية

- ٥/٢ - يتبع في شأن الطلبات الخاصة بتسجيل الاختراع التي لها مساس بأمن أي من دول مجلس التعاون الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
- ٦/٢ - تمنح البراءة لصاحب الطلب الأول الذي يحمل الأولوية في التاريخ عند وجود أكثر من طلب لتسجيل اختراع معين .
- ١/٧/٢ - إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك . ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار وإنما اقتصرته جهوده في تنفيذ الأفكار .
- ٢/٧/٢ - تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له طبيعة العمل .
- ولا يحل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة تقدرها السلطة المختصة في الدولة التي حصل فيها الاختراع في ضوء ظروف العقد أو الالتزام والأهمية الاقتصادية للاختراع . ويقع باطلاً أي اتفاق يحرم العامل من هذا الحق وتطبق الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية .
- ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة .

المادة (٣)

- ١/٣ - لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي :
- ١/١/٣ - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي
- ٢/١/٣ - مخططات و قواعد وأساليب مزاولة الأعمال التجارية و ممارسة الأنشطة الذهنية المخفضة و ممارسة لعبة من الألعاب .
- ٣/١/٣ - النباتات و الحيوانات و العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات .





مجلس التعاون الخليجي العربي - الامانة العامة

الرقم
التاريخ
الموافق

الملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٩٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برفيا: خليجية

٤/١/٣ - طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق .

٢/٣ - لا يحمي هذا النظام الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية .

المادة (٤)

يجوز للمجلس الوزاري أن يستثنى بعض الاختراعات من قابلية الحصول على براءة متى كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة .

المادة (٥)

١/١/٥ - يقدم طلب البراءة إلى المكتب من المخترع أو وكيله المعتمد أو من آلت إليه حقوق الاختراع على أن يتضمن الطلب التماساً بمنح البراءة ويكون مصحوباً بالرسوم المالية المقررة .
٢/١/٥ - يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب والمخترع ووكيلاً معتمداً (إن وجد) وإقراراً بمر حق مقدم الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع .
٣/١/٥ - يجب أن يتعلق الطلب باختراع واحد فقط أو مجموعة من الأجزاء المترابطة التي تمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً .
١/٢/٥ - يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع ووصفاً و عنصراً حماية واحد أو أكثر ورسمياً توضيحاً واحداً أو أكثر (إن وجد) وملخصاً للاختراع .
٢/٢/٥ - يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع على نحو واضح كامل بما فيه الكفاية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه .
٣/٢/٥ - يجب أن يحدد عنصر أو عناصر الحماية مجال الحماية المطلوبة ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك متى كان ذلك ضرورياً .
٤/٢/٥ - يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ويجب أن تستند كلياً على الوصف .
٥/٢/٥ - يستخدم الملخص لأغراض الإعلام التقني فقط وبصفة خاصة يجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب .





مجلس التعاون الخليجي العربي - الامانة العامة

الرقم
التاريخ
الموافق

المملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٨٢٧٧٧٧
فاكس ٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برفيسا خليجية

٣/٥ - يجب على مقدم الطلب أن يزود المكتب بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه .

٤/٥ - يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة ألا تكون تعديلات جوهرية على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي .

المادة (٦)

إذا كان مقدم الطلب غير مقيم في دول مجلس التعاون وجب عليه أن يعين وكيلًا معتمدًا ومقيمًا في إحدى دول مجلس التعاون لممارسة الأعمال المخولة له من مقدم الطلب أمام المكتب .

المادة (٧)

١/٧ - يجوز أن يتضمن طلب البراءة الرغبة في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمه في أي دولة أو مكتب إقليمي ، وفي هذه الحالة يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها وعليه تقديم ما يثبت ذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية أو يسقط حقه في الأولوية
٢/٧ - مدة الأولوية اثنا عشر شهراً ميلادياً .

المادة (٨)

يجوز لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه بصفة نهائية . ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد مستندات الطلب أو ما تم سداؤه من رسوم أو نفقات على الطلب .

المادة (٩)

إذا استوفى الطلب الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية يقوم المكتب بتسجيل تاريخ تقديم الطلب ويتم فحصه شكلياً ثم يقوم المكتب بفحصه موضوعياً أو إحالته إلى إحدى الجيئات المعتمدة للقيام بذلك بعد استيفاء رسوم الفحص الموضوعي .





مجلس التفويضات العامة - الامانة العامة

الرقم / / التاريخ / / الموافق / /
الملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بركيس، خليجية

المادة (١٠)

إذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً للمكتب أن يطلب من مقدم الطلب إجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك . وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة سقط طلبه .

المادة (١١)

إذا تبين من الفحص الموضوعي أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة في هذا النظام ولوائحه يصدر المكتب قراراً بمنح البراءة ويتم قيدها بالسجل وإشهارها كما يتم منح الوثيقة لصاحب الاختراع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشهار إذا لم يقدم اعتراض من ذي مصلحة إلى اللجنة .
أما إذا تبين من الفحص الموضوعي عدم أحقية مقدم الطلب في منح البراءة يصدر المكتب قراراً برفض الطلب موضحاً فيه سبب الرفض يختر صاحب الطلب بصورة منه ويتم إشهاره .

المادة (١٢)

١/١٢ - تعطى براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع . ويعتبر استغلالاً للاختراع ، إذا كان موضوع البراءة منتجاً صناعته واستخدامه واستيراده وبيعه وعرضه للبيع ، وإذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين ، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة باستخدام هذه العملية أو الطريقة ، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة .
٢/١٢ - لصاحب البراءة الحق في منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته ، من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة منتجاً .
أما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية فله ، منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

٣/١٢ - إذا كانت هناك منشأة تقوم بحسن نية بتصنيع منتج أو باستعمال عملية صناعية لمنتج أو طريقة صنع منتج أو باتخاذ تربيّات جديدة لذلك قبل تاريخ تقديم طلب من شخص آخر أو قبل تاريخ أولوية الطلب عن ذات المنتج أو العملية الصناعية أو طريقة الصنع يكون للمنشأة رغم





مجلس التعاون الخليجي العربي - الامانة العامة

الرقم / / التاريخ / / الموافق
الملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٧٧٧٧٧
فاكس ٤٨٧٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برفيسا: خليجية

صدور البراءة الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة .

المادة (١٣)

على مالك البراءة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلالاً كافياً في دول مجلس التعاون خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وفي حالة انقضاء المدة المقررة دون استغلال البراءة استغلالاً كافياً تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة .

المادة (١٤)

لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع على الآتي : -
١/١٤ - الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي .
٢/١٤ - استعمال موضوع البراءة في وسائل النقل التي تدخل أقاليم دول المجلس بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان ذلك في جسم وسيلة النقل أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل .

المادة (١٥)

مدة حماية البراءة عشرون سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة .

المادة (١٦)

يستحق على براءة الاختراع رسم سنوي يتعين سداؤه في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لتاريخ تقديم طلب البراءة ، وإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له أن يدفع الرسم خلال ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم إضافي .

وفي جميع الأحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدماً عن كل أو بعض مدة البراءة ، فإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي خلال الممثلة النظامية السابقة (سنة أشهر من تاريخ الاستحقاق) سقطت البراءة ، ويسري على طلب البراءة في حكم هذه المادة ما يسري





مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم
الشارع
الموافق

المملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تيكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بريفا: خليجية

على البراءة و إذا انقضت ثلاث سنوات دون أن يت المكتب في الطلب جاز لمقدم الطلب أن يتوقف عن سداد الرسم حتى صدور قرار المكتب بمنح البراءة ، وعليه في هذه الحالة تسديد جميع الرسوم السنوية التي لم يتم سدادها .

المادة (١٧)

١/١٧ - يجوز لمالك البراءة التي تمتع بالحماية المقررة في هذا النظام أن يرخص لغيره في القيام بكل أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة ١/١٢ أو بعضها ويتعين أن يكون الترخيص مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين وموثقاً من جهة رسمية في إحدى دول مجلس التعاون . ولا يعتد بعقد الترخيص ما لم يتم قيده في سجلات المكتب ودفع رسم طلب القيد ورسم قيد عقد الترخيص .

٢/١٧ - لا يترتب على منح الترخيص التعاقدي حرمان مالك البراءة من استغلال البراءة بنفسه أو منح ترخيص آخر عن البراءة ذاتها ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك .
٣/١٧ - يترتب على التراخيص التعاقدية أحقية المرخص له في القيام بجميع أعمال استغلال الاختراع المنصوص عليها في العقد ، وليس للمرخص له تعاقدية التنازل عن الحقوق والامتيازات المرخص له فيها من قبل مالك البراءة ما لم يكن حقه في التنازل منصوصاً عليه صراحة في عقد الترخيص .

المادة (١٨)

يخضع عقد الترخيص باستغلال البراءة أو التصرف فيها لرقابة المكتب وللمكتب أن يطلب من أطراف العقد تعديله بما ينفي عنه إساءة استخدام الحق في البراءة وما للعقد من أثر سلبي على المنافسة في دول مجلس التعاون أو حيازتها للتقنية ونشرها . فإذا لم تستجب الأطراف كان للمكتب رفض الموافقة على العقد وعدم قيده في السجل .





مجلس التعاون الخليجي العربي - الامانة العامة
الملكه العربيه السعوديه - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٦ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس جي بوليفيا خليجية

المادة (١٩)

١/١٩ - إذا لم يستغل مالك البراءة الاختراع المشمول بالبراءة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف طبقاً للمادة الثالثة عشرة ، جاز لمجلس الإدارة منح ترخيص إجباري وفق الشروط التالية : -

١/١/١٩ - أن يكون قد مضى على منح البراءة ثلاث سنوات على الأقل .
٢/١/١٩ - أن يثبت طالب الترخيص بذلك ، خلال فترة معقولة ، جهوداً للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة .
٣/١/١٩ - أن لا يكون الترخيص حصرياً .
٤/١/١٩ - أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق اقليمية أساساً .
٥/١/١٩ - أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله .

٦/١/١٩ - أن يمنح مالك البراءة تعويضاً عادلاً .
٧/١/١٩ - أن يقتصر استغلال البراءة على المرخص له . ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حاله نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة ، وبشرط موافقة مجلس الإدارة على هذا الانتقال .
٢/١٩ - إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية .

المادة (٢٠)

١/٢٠ - لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى أو حرمان مالك البراءة من استغلال الاختراع بذاته أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله .
٢/٢٠ - يجوز لمجلس الإدارة عدم مراعاة البندين ١/١/١٩ و ٢/١/١٩ إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة جداً ، أو كان لاستخدامات عامة غير تجارية ، في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون .

٣/٢٠ - إذا كان طالب الترخيص الإجباري حكومة إحدى دول مجلس التعاون لتقوم باستغلال اختراع معين في تلك الدولة بواسطة أحد أجهزتها وكان ذلك استناداً إلى ما تتطلبه المصلحة العامة





مجلس التعاون الخليجي العربي - الامانة العامة

الرقم / / التاريخ / / الموافق / /
الملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بركيا: خليجية

، فإنه يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح الترخيص بالشروط المذكورة في المادة التاسعة عشرة وبمراعاة ما ورد في الفقرتين ١/٢٠ ، ٢/٢٠ .

المادة (٢١)

إذا كان استغلال اختراع ينطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبرى وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر جاز لمجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة عشرة و العشرين ، منح أي من الطرفين أو كليهما ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع الآخر وذلك ما لم يتم اتفاقهما ودياً على الاستغلال .

المادة (٢٢)

يتم إلغاء الترخيص الإجباري في الحالات التالية :—

١/٢٢ - إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالاً كافياً في دول مجلس التعاون خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتجديد مدة سنتين أخريين إذا ثبت أن هناك مبرراً مشروعاً في التأخير .

٢/٢٢ - إذا لم يقم المستفيد من الترخيص الإجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه والمبالغ المنصوص عليها في اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها .

٣/٢٢ - إذا لم يراع المرخص له إجبارياً أي شرط آخر منصوص عليه في قرار منح الترخيص .

٤/٢٢ - إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له .

المادة (٢٣)

١/٢٣ - تنتقل بالميراث ملكية البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلياً أو بعضها بعوض أو بغير عوض .

٢/٢٣ - يجوز لكل ذي شأن أن يقدم طلباً للمكتب لتعديل أي بيانات في ملكية البراءة أو الطلب مدعماً بالوسائل البتوية اللازمة ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون لتغيير بياناتها حجة على الغير إلا من تاريخ قيد قرار التعديل بالسجل وإشهاره .





مجلس التعاون الدولي العربي - الأمانة العامة

الرقم
التاريخ
الموافق

المملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بريكس: خليجية

المادة (٢٤)

يجوز التظلم أمام اللجنة من أي قرار صادر عن المكتب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الوصول بالقرار أو شهره حسب الأحوال ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات المتبعة أمام اللجنة ورسوم التظلم وتجديده .

المادة (٢٥)

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام اللجنة المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر ، ويفصل في ذلك طبقاً لأحكام هذا النظام ولأنظمتها المتعلقة ببراءات الاختراع على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة .

المادة (٢٦)

تُنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه ، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة .

المادة (٢٧)

١/٢٧ - يعد المكتب سجلاً تفيد فيه البراءات والبيانات الخاصة بما وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه .
٢/٢٧ - يصدر المكتب نشرة رسمية تنشر فيها كل الاشارات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه .

المادة (٢٨)

يصدر المجلس الوزاري قراراً بتشكيل لجنة للتظلمات على النحو التالي : -
١/٢٨ - تكون اللجنة من اثني عشر عضواً من الدول الأعضاء يختارون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم الرسمية .
٢/٢٨ - ترشح كل دولة اثنين لعضوية اللجنة بحيث يكون أحدهما قانونياً والآخر فنياً .





مجلس التعاون الدولي الخليجي العربي - الامانة العامة
الرقم / / ١٤
التاريخ / / ١٩
المراسل / / ١٩
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برقية: خليجية

٣/٢٨ - يكون للجنة رئيس ونائب للرئيس من القانونيين يختارهما بقيه الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

٤/٢٨ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٥/٢٨ - تعقد اللجنة اجتماعها بحضور عضو واحد من كل دولة على الأقل .

٦/٢٨ - يؤجل اجتماع اللجنة أسبوعين إذا لم يحضر مندوبا أي من الدول ، وإذا تعذر حضورهما في الاجتماع التالي فيكون الاجتماع صحيحاً

٧/٢٨ - يقوم أعضاء اللجنة بتأدية عملهم بحيدة واستقلال عن توجيهات أية جهة كانت .

المادة (٢٩)

لا يجوز لأعضاء اللجنة وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي المكتب تقديم طلبات بأسمائهم خلال مدة عملهم، وخلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمتهم، وتعتبر المعلومات التي يجوزهم في غاية السرية .

المادة (٣٠)

يحصل المكتب رسوما مالية من المستفيدين في الحالات التالية :-

- ١ - طلب براءة الاختراع .
- ٢ - منح البراءة ونشرها .
- ٣ - الرسوم السنوية .
- ٤ - التعديل أو الإضافة إلى طلب البراءة .
- ٥ - الرسم الإضافي نتيجة التأخر في تسديد الرسم السنوي للبراءة .
- ٦ - نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة .
- ٧ - الحصول على صورة عن الطلب أو عن سجل الطلب أو البراءة .
- ٨ - طلب منح الترخيص الإجباري .
- ٩ - منح الترخيص الإجباري .
- ١٠ - طلب قيد عقد الترخيص .
- ١١ - قيد عقد الترخيص



الرقم / / ١٤
التاريخ / / ١٩
الموافق / / م
المملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي براكيا: خليجية



- ١٢ - قيد التظلم أمام اللجنة .
 - ١٣ - تجديد التظلم أمام اللجنة .
 - ١٤ - طلب عينة لمستبت .
 - ١٥ - طلب سند عرض الاختراع في معرض .
 - ١٦ - اجراء بحث في وثائق المكتب .
 - ١٧ - الفحص الموضوعي .
- وتحدد اللوائح مقدار هذه الرسوم .

المادة (٣١)

لا تسري الحماية على المنتجات الممنوحة براءة اختراع من المكتب في أي دولة من دول المجلس
تتمتع باستثناء بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من
حقوق الملكية الفكرية (ترس) الملحق باتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك خلال فترة
الاستثناء .

المادة (٣٢)

يصدر المجلس الوزاري اللوائح المتعلقة بهذا النظام .

المادة (٣٣)

تفسير واقتراح تعديل هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي بعد التنسيق مع
لجنة التعاون العلمي والتقني ولجنة التعاون الصناعي .

المادة (٣٤)

يبدأ العمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من نشره ونشر اللائحة التنفيذية .

